

Principles of Legal Studies

مبادئ الدراسات القانونية

Prepared by Dr. Ashraf Alrai

LAW612

Master of Digital law

Lecture 06



Principles of Legal Studies

Lecture 06

LAW612

Master of Digital law

Prepared by
Dr. Ashraf Alrai

www.midocean.ae

تناولنا في المحاضرة السابقة مجموعة من الموضوعات على النحو التالي:

➤ **مصادر القاعدة القانونية**

➤ المصادر المادية

➤ المصادر الرسمية

➤ التشريعات والأنظمة

➤ طرائق سن التشريع

➤ المصادر غير الرسمية



وسوف نستعرض في هذه المحاضرة مجموعة من الموضوعات على النحو التالي:

➤ o السلطات المختصة بتطبيق القانون

➤ o الضابطة العدلية

➤ o النيابة العامة

➤ o السلطة القضائية





تبدأ مرحلة التحري والاستدلال منذ لحظة وقوع الجريمة كمرحلة تحضيرية، للبدء في التحري عن كيفية وقوع الجريمة وضبط مرتكبيها وضبط الأجهزة والمعدات المستخدمة في ارتكاب الجرم ورفع بصماتهم وإحالتهم إلى النيابة العامة، وتعد هذه المرحلة الأولى في الحماية الإجرائية التي تقوم بها الجهات المختصة من أجل تحقيق مفهوم الحماية الإجرائية لأي حق من الحقوق.

الفصل
06

والتحري عن الجريمة يعد من أهم وأبرز الإجراءات التي تتبع من أجل الكشف عن الجريمة، ومعرفة الفاعل من قبل أشخاص مكلفين قانوناً للقيام بهذه المهمة، وشدة إجراءات التحري تتفق مع خطورة الجريمة، ومدى تأثيرها على المجتمع. أما الاستدلال فيعني أن تقوم الضابطة العدلية بجمع الأدلة من أجل الوصول إلى الفاعل أو الجاني الذي قام بارتكاب الفعل المجرم.

الفصل
06

وتعد مرحلة التحري والاستدلال في الجرائم التي ترتكب من خلال الوسائل الرقمية من المراحل المهمة جداً؛ ويعود ذلك إلى التطور الحاصل في شبكة الإنترنت وأنظمة الذكاء الاصطناعي والمنصات الرقمية ومواقع التواصل الاجتماعي التي قد يواجه بدء مرحلة التحقيق والاستدلال فيها صعوبات بالغة، في ظل التطور السريع الذي تشهده هذه الوسائل.

الفصل
06

الاستدلال هو البحث من أجل الوصول إلى الجاني، من دون البحث في عناصر الجريمة؛ وبالتالي الوصول إلى الجاني وضبط الأدوات التي استخدمت فيها بغض النظر عن مدى خطورتها، ومن أجل القيام بذلك هناك العديد من الأقسام داخل أجهزة الضابطة العدلية كما في بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وعملية الضبط في مرحلة التحري تتم إما من خلال الضبط العدلي أو الضبط الإداري والفارق بينهما هو أن الضبط العدلي يتم بعد وقوع الجريمة، بينما الضبط الإداري فإنه إجراء وقائي لمنع وقوع الجريمة، كما أن الضابطة العدلية تخضع للنياية العامة؛ بينما تكون الضابطة الإدارية خاضعة للإدارة العامة، وغالباً ما تقوم الضابطة العدلية بإجراء تقسيمات داخلية للجهات المختصة للتحري والاستدلال في نوع معين من الجرائم كما هو الحال بالنسبة لوحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية؛ التي يمكن لها أن تلعب دوراً في الجرائم المرتكبة عبر الوسائل التقنية.



الفصل 06

المهارات التي يجب توافرها في الضابطة العدلية للتحري والاستدلال عن الجرائم الإلكترونية تعد الجريمة المرتكبة رقمياً ذات طبيعة خاصة؛ فالوسائل الرقمية شهدت تطوراً كبيراً خلال السنوات الماضية. ويأتي ذلك خصوصاً وأن الجرائم الرقمية (Digital Media Crimes) لم تعد تقتصر على حدود الدولة بل أصبحت تتعدى ذلك إلى خارج حدود الدولة الواحدة وهو ما أدى إلى دراستها وبحثها في إطار قواعد القانون الجنائي الدولي (International Criminal Law) وليس في إطار القانون الجنائي الوطني فحسب.

الفصل
06

المعرفة والإلمام بالشؤون التقنية والرقمية؛ حيث يتوجب على جهة التحقيق أن تكون على معرفة بالوسائل التقنية في ظل تطور التقنيات، وكيفية إمكانية ارتكاب الجرائم من خلالها، لأن عدم معرفتها أو الإلمام بها قد يؤدي إلى إتلاف البيانات الموجودة بداخلها ما يفرغ مرحلة التحري والاستدلال برمتها من مضمونها، ويؤدي إلى فقدان الأدلة الجرمية، وتعد هذه المهارة من أهم المهارات التي يجب أن تتوافر في الضابطة العدلية.

الفصل
06

ومعرفة هذه الأساليب يسهم في ضبط المجرم الإلكتروني من رجال الضابطة العدلية؛ حيث أتاحت الثورة الرقمية (Digital Revolution) للمجرم المعلوماتي تسخير الفضاء الكوني (Cyber Space) لتحقيق أغلب صور الاعتداء على الأشخاص من جنح بسيطة إلى جنايات كبرى - كفاعل أصلي أو معنوي وبأبسط الأساليب والطرق عبر التلاعب في برمجة البيانات عن بعد وبضغط زر واحدة، وهو ما يتطلب معرفة هذه الأساليب حتى لا يؤدي أي تلاعب إلى ضياع الأدلة الجنائية أو الأدوات المُستخدمة في الجريمة عبر الوسائل التقنية.

الفصل
06

تعد إجراءات التحري والاستدلال ضرورية على الرغم من أن النيابة العامة أن تقوم مباشرة في التحقيق بالجريمة التي وقعت، لكن الواقع العملي يذهب إلى غير ذلك؛ فلا يمكن الوصول إلى نتائج إيجابية من دون أن يكون هناك كمية كافية من المعلومات لدى النيابة العامة، وهذا لا يمكن أن يتم إلا من خلال القيام بإجراءات التحري والاستدلال من قبل الضابطة العدلية.

الفصل
06

- ❑ تلقي الإخبارات والشكاوى
- ❑ يجب على موظفي الضابطة العدلية قبول الشكاوى والإخبارات التي ترد عليهم.
- ❑ جمع الأدلة حول قيام الجريمة

للضابطة العدلية الحرية في جمع المعلومات عن الجريمة على ألا تكون هذه الوسائل مخالفة للقوانين والدساتير والمبادئ والمثل العليا؛ فلا يجوز لموظف الضابطة العدلية الاعتداء بالضرب والإهانة على الأشخاص بحجة جمع معلومات عن جريمة معينة؛ وبالتالي فإنه ملزم بأمرين:

أولاً: عدم مخالفة الدستور والتشريعات الوطنية والعهود والمواثيق الدولية.
ثانياً: عدم استخدام وسائل القهر والإكراه والتعذيب من أجل الوصول إلى معلومات معينة

الفصل
06

□ تنظيم الضبوط والمحاضر.

لكن يجب أن تتوافر مجموعة من الضوابط حتى يكون هذا الضبط أو المحضر صحيحاً:

أولاً: أن يكون الموظف ذو اختصاص مكاني ونوعي؛ فلا يجوز أن يقوم موظف الضابطة العدلية المختص في مكان آخر بتنظيم ضبط أو محضر بخصوص جريمة معينة.

ثانياً: أن يحرر المدضر باللغة العربية؛ فلا يجوز تحريره باللغة الإنجليزية أو بأي لغة أخرى.

ثالثاً: أن يحرر المدضر عند وقوع الجرم أو بعد وقوعه بفترة بسيطة؛ وليس بعد مدد طويلة كأن يحرر محضر بعد مرور سنة أو سنتين من وقوع الجرم لأن الأدلة الجرمية تكون قد اختفت.

رابعاً: أن تتضمن الضبوط والمحاضر الأشياء المضبوطة فقط؛ وألا يتم إضافة مضبوطات أخرى غير موجودة في مسرح الجريمة.

خامساً: أن يتضمن المدضر ما أدركه موظف الضابطة العدلية بشكل حسي؛ وأن يذكر كافة الوقائع والظروف المادية التي رافقت ارتكاب الجريمة.

مرحلة التحقيق الابتدائي



يعد التحقيق الابتدائي المرحلة التي تلي مرحلة التحري والاستدلال، وتسبق المحاكمة، وتقوم على عملية تدقيق الأدلة والتحقيق فيها وفحصها وصولاً إلى التثبت من الوقائع واكتمال أركان وعناصر الجريمة تمهيداً لإحالتها إلى المحكمة المختصة للنظر فيها وإصدار القرار المناسب.

الفصل
06

بداية تعد الجرائم الرقمية كغيرها من الجرائم الأخرى، وبالتالي لا جهة متخصصة تنظرها في مرحلة التحقيق الابتدائي، إلا فيما يتعلق بالوسائل المستخدمة في التحقيق الابتدائي فيما يتعلق بالوسائل الرقمية. ويعد التحقيق الابتدائي من المراحل الحساسة نظراً لكونه ينطوي على إجراءات فيها مساس بحقوق المتهم مثل إجراءات الاستجواب، والتفتيش، والتوقيف.

الفصل
06

ومن أبرز هذه الضمانات التي يجب أن تتوافر للمتهم أن الأصل في المتهم البراءة، ما يعد ركناً من أركان الشرعية الإجرائية بمفهومها العام، لذلك يجب أن تكون الإجراءات المتخذة بشكل عام متوافقة مع القانون، والذي يقضي بأن الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته؛ فلا يجوز الاعتداء على حريته أو تكبيلها ما دامت قرينة البراءة متوافرة فيه.

الفصل
06

والعلة في ذلك أن أحقية المجتمع في معاقبة المجرمين عن أفعالهم، تجعل من مصلحته أيضاً ومن مصلحتهم حماية حقوقهم وحياتهم الأساسية، فلا يجوز الاعتداء على هذه الحريات أو تكيلها وأن الإجراءات كافة التي تتخذ خلال مرحلة التحقيق الابتدائي يجب أن تراعي هذا المبدأ.

الفصل
06

كما أن من أبرز ضمانات مبدأ الشرعية الإجرائية حياد السلطة المختصة بالتحقيق؛ فلا يجوز لها التحيز لطرف دون طرف والتشيع له ومحاباته، مع تمكين المتهم من الاستعانة بمحامٍ والسرعة في اتخاذ الإجراءات المتبعة منعاً للمماطلة والتسويف. وأثارت فكرة سلطة التحقيق نقاشاً بين اتجاهين فقهيين، أحدهما يفصل بين سلطتي التحقيق والادعاء وآخر يجمع بينهما:

الفصل
06

الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي

إذ ذهب جانب من الفقه الجزائي إلى أنه وتكريساً لمفاهيم الحريات العامة فلا يجوز جمع سلطتي التحقيق والاتهام في يد واحدة منعاً لتحيزها؛ على اعتبار أن ذلك يمثل خطراً على الحرية الشخصية، وحتى لا يصبح المحقق خصماً وحكماً في نفس الوقت باعتبار النيابة العامة هي جزء من الجهاز القضائي الذي سيحكم في القضية المنظورة أمام المحكمة.

الفصل
06

الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي
مع الانتقادات التي تعرض لها التوجه الذي نادى بالفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام، ظهر توجه آخر
يقول بالجمع بينهما، وقد ساق هذا الجانب من الفقه ذات المبررات التي قال بها منتقدو التوجه الفقهي
الذي نادى بالفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام.



الفصل
06

وعلى أي حال فقد ذهب هذا الجانب من الفقه إلى أن النيابة العامة هي خصم عادل وشريف يهتمها إحقاق الحق والعدالة، وليس إحالة متهم بريء إلى القضاء من أجل الحكم عليه، فضلاً عن أن مقتضيات تسريع إجراءات التقاضي التي تعد من ضمانات احترام حق المتهم في حريته تقتضي جمع هذه السلطة في يد النيابة العامة، إضافة إلى وجود الضمانات التي تناولناها، وبالتالي، فإن النيابة العامة تقوم بدراسة الأدلة التي جمعها موظفو الضابطة العدلية وتعمل على تنفيذ هذه الأدلة، ثم تقوم باستجواب المتهم وتستمتع لدفاعه وشهوده وبعد انتهاء التحقيق يكون لها أن تحيل المتهم للمحاكمة أو منع محاكمته.

الفصل
06

إجراءات جمع الأدلة أمام سلطة التحقيق الابتدائي
تأتي إجراءات جمع الأدلة أمام سلطة التحقيق الابتدائي مُتعددة والهدف منها الوصول إلى الأدلة التي تثبت أو تنفي قيام المتهم بالفعل المجرم على النحو الآتي:

الفصل
06

أولاً: الانتقال والمعاينة؛ أي انتقال المدعي العام إلى المكان الذي ارتكب فيه الجرم من أجل ضبط كافة الأشياء المتعلقة بالجرم، أما المعاينة فتعني الكشف المادي عن الأدلة التي تثبت وقوع الجرم.

الفصل
06

ثانياً: انتداب الخبراء: يُعد انتداب الخبراء من أبرز إجراءات جمع الأدلة، وقد يشكل ذلك أهم الإجراءات التي تُتخذ في الجرائم المرتبطة بواسطة الوسائط الرقمية، والتقنية، لأن هناك الكثير من التقنيات المعقدة التي تحتاج إلى خبراء لتوضيحها لسلطة التحقيق الابتدائي، وعلى الخبير أن يؤدي مهمة تحت إشراف المحقق، وإعداد تقرير كتابي بما توصل إليه مع أداء القسم القانوني، تحت طائلة البطلان، لكن البطلان هنا ليس من النظام العام.



الفصل 06

ثالثاً: الاستماع للشهود؛ تعتبر شهادة الشهود من طرق الإثبات سواء في التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة.
رابعاً: التفتيش والضبط؛ حيث تتولى النيابة العامة القيام بإجراءات التفتيش في أثناء عملها في البحث الجنائي واستقصاء الجريمة بهدف مساعدة أجهزة التحقيق للتوصل إلى حقيقة الواقعة ومعرفة مرتكبها أو مرتكبيها.
ويعد التفتيش واحداً من إجراءات التحقيق، ويهدف إلى البحث عن أدلة مادية لجناية، أو جُنحة تُحقق وقوعها في محل تمتع بحرمة المسكن أو تفتيش الشخص، وذلك من أجل ارتكابها، أو نسبتها، وفقاً للإجراءات القانونية المقررة.
ويشكل تفتيش الحاسوب، أو المنصات الرقمية، أو مواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت اليوم مستودعاً للأسرار واحداً من إجراءات التفتيش التي تحتاج إلى معرفة متكاملة بالأنظمة التقنية.



الفصل 06

خامساً: الاستجواب؛ يعد الاستجواب من أهم الإجراءات التحقيقية في التحقيق الابتدائي كونه يؤدي إلى ربط النتائج مع بعضها البعض من أجل الوصول إلى التحقق من وقوع الجريمة فعلاً ومن هو الفاعل الذي قام بارتكابها، وما هي الدلائل والأمارات بوقوع هذه الجريمة من قبله. وقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية تعريفاً للاستجواب بأنه "مواجهة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه وبالأدلة القائمة ضده ومناقشته بها مناقشة تفصيلية كي يفند هذه الأدلة إن كان منكراً للتهم أو يعترف بالجريمة إن شاء الاعتراف".

الإجراءات الاحتياطية التي تتخذها سلطة التحقيق الابتدائي ضد المتهم في التحقيق الابتدائي لا بد وأن يكون المشتكى عليه حاضراً، وذلك لاستجوابه والاستماع إلى أقواله والتوصل إلى الأدلة التي تدينه أو التي تثبت من عدم ارتكابه للفعل المجرم، ومن هنا فإن للضابطة العدلية الحق في دعوته للحضور، وإصدار مذكرة إحضار بحقه، وكذلك الأمر بالقبض عليه، وتوقيفه، وإخلاء سبيله، وكل ذلك يعد من قبيل الإجراءات الاحتياطية التي تتخذها سلطة التحقيق الابتدائي.

الفصل
06

لكن في بعض الأحيان قد تكون هناك حاجة إلى أن يقوم موظف الضابطة العدلية بالقبض على المشتكى عليه أو المشتبه به أو تفتيشه أو تفتيش منزله، كما أن لموظف الضابطة العدلية الانتقال إلى مكان الجريمة، وخلال مرحلة جمع الأدلة هناك مجموعة من الواجبات التي يتوجب على موظف الضابطة العدلية الالتزام بها وأهمها المحافظة على الأدلة الجرمية؛ فلا يجوز له إتلافها أو التصرف على نحو يخفيها، لأن ذلك يعد خرقاً للقانون، لا بل يتوجب عليه أن يتخذ كافة الإجراءات والخطوات التي تحمي الأدلة الجرمية، كما أن له الحق بطلب معاونة القوات المسلحة.

أولاً: إصدار مذكرة إحضار أو دعوة للحضور؛ من حق المدعي العام في القضايا الجنائية والجنح أن يصدر دعوة لحضور المشتكى عليه أو مذكرة لإحضاره والفرق بينهما هو أن دعوة الحضور هي بمثابة دعوة من المدعي العام إلى المشتكى عليه بالحضور للتحقيق معه واستجوابه، وهي لا تتضمن استخدام القوة معه، لكن إذا ما رفض الحضور فإن المدعي العام يسطر مذكرة إحضار يتم بموجبها سوق المشتكى عليه إليه.

ثانياً: الأمر بالقبض على المشتكى عليه؛ يعد القبض تكليفاً للضابطة العدلية بضبط المتهم أينما وجد، وإلقاء القبض عليه، وسلب حريته، واستخدام القوة المناسبة في التعامل معه؛ والقبض هو إجراء من إجراءات التحقيق الاحتياطية التي تهدف إلى منع المشتكى عليه من الهروب، وبالتالي ضياع الأدلة التي تؤدي إلى الإدانة في الجريمة المرتكبة.

ثالثاً: التوقيف؛ يعد التوقيف إجراء احتياطياً منعاً من هروب المشتكى عليه وضياع الدليل في الجرائم الجنائية.

رابعاً: إخلاء السبيل؛ إذا كان التوقيف هو إجراء استثنائي وشاذ ومؤقت كونه يرد على حرية الشخص التي ورد النص عليها في الدستور؛ ولا يجوز بموجبها التعرض لها إلا في الأحوال المبينة قانوناً، وإذا كانت الغاية من التوقيف تحققت فإنه ينقضي في عدد من الحالات ومن بينها، إخلاء السبيل في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية وأهمها مرحلة التحقيق الابتدائي.



بعد انتهاء مرحلة التحقيق الابتدائي، وفي حال ثبوت الأدلة بارتكاب الجرم من قبل المشتكى عليه تحال الدعوى إلى المحكمة، وتصبح بين يدي القضاء الذي ينظر في الدعوى ويناقشها ويناقش أدلتها وإجراءاتها ويستمع إلى المتقاضين والشهود ويستنبط الأدلة ويقدرها ويزن البيانات والأدلة، لإصدار القرار المناسب وتطبيق النص القانوني ومن ثم يصدر الحكم فيكون هذا الحكم القضائي "عنواناً للحقيقة".

الفصل
06

ولا يقتصر نظر الدعوى في مرحلة المحاكمة على الفعل المرتكب، وأدلة الإثبات، أو الإدانة، وإنما يتم البحث حتى في الإجراءات التي نفذتها النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي، والضابطة العدلية في مرحلة التحري، والاستدلال، وسلامتها من الناحية القانونية، وتوافقها مع نصوص القانون، فضلاً عن تطبيق قواعد الاختصاص بأن تكون المحكمة التي تنظر الدعوى مختصة.

الفصل
06

وتتنوع وسائل الإثبات وتختلف بين الجرائم التقليدية والرقمية؛ فالشق الرقمي يستخدم وسائل أخرى في الإثبات إلى جانب الوسائل التقليدية والسبب في ذلك يعود إلى الطبيعة الخاصة التي يتمتع بها من تطور مستمر وضرورة توافر المعرفة الكافية بالنظم الرقمية المستخدمة، وهو ما قد يستدعي من المحكمة في بعض الأحيان ندب الخبراء، أو استخدام أنظمة تقنية معينة لمعرفة الشخص الذي ارتكب الفعل المجرم، أما وسائل وطرق الإثبات فتتمثل فيما يلي:

الفصل
06

أولاً: الاعتراف؛ أي أن يقر المتهم على نفسه بأنه هو من قام بارتكاب الواقعة الجرمية، وأن يقرر بمحض إرادته الحرة صحة ما هو منسوب إليه من اتهام، وهو ما يعتبر سيد الأدلة بلا منازع.

والاعتراف هذا هو الذي يستقر في وجدان المحكمة وترتاح له تقرر الأخذ به، وهو بلا شك يختلف عن الاعتراف في مرحلة التحري والاستدلال أو مرحلة التحقيق الابتدائي.

وحتى يكون هذا الاعتراف صحيحاً فلا بد من توافر مجموعة من الشروط:

1. أن يعترف الشخص على نفسه؛ فالاعتراف لا يتحقق من الشخص على الغير.
2. أن يكون الاعتراف اختيارياً بإرادة حرة.
3. أن يكون الاعتراف وليد إجراءات صحيحة.
4. أن يكون الاعتراف قد تم أمام المحكمة؛ أي في مجلس القضاء.
5. أن يكون الاعتراف صريحاً محدداً غير قابل للتأويل والتحليل.

الفصل
06

ثانياً: الشهادة؛ اتفق الفقه في تحديد مفهوم الشهادة وهو ما قرره محكمة النقض المصرية بأن "الشهادة هي إقرار الشخص بما أدركه بحواسه أمام المحكمة أو ما رآه أو ما سمعه".

الفصل
06

ثالثاً: الدلائل الكتابية والمحررات؛ لا يوجد تعريف محدد للمحررات أو الدلائل الكتابية، لكن يمكن القول إنها "أية أوراق رسمية أو غير رسمية تضم معلومات شخصية أو خاصة سواء كانت هذه المعلومات مالية أو اجتماعية أو صحية أو طبية تتعلق بشخص معين أو بعائلته أو دائرة علاقاته الاجتماعية أو أقاربه....".

ختاماً اسمحوا لي أن أشكركم على حسن استماعكم، وأن أشير إلى الموضوعات التي تناولناها في هذه المحاضرة وهي على النحو الآتي:

➤ o **السلطات المختصة بتطبيق القانون**

➤ o الضابطة العدلية

➤ o النيابة العامة

➤ o السلطة القضائية

شكراً لكم

